قف

عن الميت فيحج به تأويلان ووسع استئنافا
صحيح في فرض والأكثر كيف استطيع به عن غيره
والإجارة لنفسه ونفذت الوصية به من الثلث
وحج عنه بحج إن وسع وقال يحج به لما أمنه ولا
ميراث كوجوده بأقل أو تطوع غير وهل
إلا أن يقول يحج عني بكذا فحج تأويلان
ودفع المسمى وإن زاد على أجرته لمعين لا يرث
فهم أعطوه له وإن عين غير وارث ولم يسم
زيد إلا أن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص
ثم أوجر للضرورة فقط غير عبد وصبي وإن امرأة
ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا وإن لم يوجد
بما سمي من مكانه حج من الممكن ولو سماه إلا أن
يمنع فميراث ولزمه الحج بنفسه لا الإشهاد
إلا

ف

إلا أن يعرف وقام وارثه مقامه ليس بأخذه
في حجة ولا يسقط فرض من حج عنه وله أجر النفقة
والدعاء وركنها الإحرام ووقته للحج شوال
لآخر الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ تردد
وصح وللعمرة أبدا إلا المحرم بحج لتحلليه
وكره بعدهما وقبل غروب الرابع ومكانه
له للمقيم مكة وندب المسجد وخروج
ذي النفس لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة
أولى ثم التنعيم وإن لم يخرج أعاد طوافه
وسعيه بعده وأهدى إن حلق وإلا فلهما
ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات
عرق ومسكن دونها وحيث حاذا واحدا
أو مر ولو ببحر إلا كمصري يمر بالحليفة

Copyright © King Saud University